التدابير القانونية الوقائية الدولية لمكافحة الاتجار بالأطفال

Doi: 10.23918/ilic2021.08

أ. م. د. اركان حميد جديع
جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية
arkan_hamed37@uoanbar.edu.iq
م. م. سعد جمار نشمي
جامعة الانبار/ مركز الدراسات الاستراتيجية
saadnashmi6@uoanbar.edu.iq

المقدمة

بات الاتجار بالأطفال يؤرق ويستقطب الضمير الانساني في السنوات الاخيرة ولاسيما أنه يستهدف اضعف فئات المجتمع وهم الأطفال، إذ يعد أحد أشكال الرق المعاصر ، وينتهك حقوق الطفل وحرياته الاساسية، فهو ظاهرة لا ترتكب ضمن حدود الدولة الواحدة وانما تمتد لترتكب خارج حدود الدول.ويمكن استخلاص أفعاله ووسائله وأبرز صوره من التعريف الدولي لمصطلح "الاتجار بالبشر" بأنه "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال الأشخاص بواسطة وسائل قسرية أو احتيالية أو الخطف أو بمقابل أو غير ذلك لغرض الاستغلال والذي يشمل على سبيل المثال استغلال دعارة الغير أو كافة أشكال الاستغلال الجنسي، أو الاستغلال لغرض السخرة أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الأشكال الشبيهة به، أو لاستعباد البشر أو نزع اعضائهم"[١].

ويعد الاتجار بالأطفال أحد الجرائم المنظمة، إذ تقوم به عصابات تحترف الاجرام، وتعتبره مصدر دخلها، ويمثل المصدر الثالث بعد تجارة المخدرات والسلاح من حيث تحقيق الارباح ، مما شجع ذلك على اتساع انشطتها مستغلة بعض العوامل الرئيسية منها الفقر الذي يعاني منه الكثير من الدول مما يترتب عليه التخلف والعوز المادي وغيرها من الاثار مما ينعكس سلبياً على الاطفال، كذلك الظروف الاجتماعية السيئة المحيطة بالطفل سواء المتعلقة بالأسرة أو المجتمع من حيث العنف الأسري والاهمال في رعايته، أو التمييز المبني على أساس الجنس، كذلك يشكل الفساد عاملاً رئيسيا في اتساعها وعائقاً أمام مواجهتها، كما إن للإنترنت دور مهم أيضاً، إذ يمثل وسيلة رخيصة وسهلة لإدارة عمليات الاتجار، وسوق لترويج البضاعة.

ولأجل مواجهة هذه الظاهرة صدرت اتفاقيات تضمنت تدابير عدة إلا انها لم تتضمن جانباً وقائياً يركز على معالجتها من جذورها من خلال القيام بتدابير تحد من أسبابها للتخفيف من وطئها على الأطفال، ومن ثم تعزيزها بتدابير اخرى تركز على الجانب الحدودي كونها جريمة دولية عابرة للحدود، وتجرم افعال الاتجار وردعها بالعقوبات المناسبة لتكون عبرة لمن تسول له نفسه القيام بمثلها، وتدعو إلى القيام بحملات تثقيف على المستوى الداخلي والدولي بها لما له من أثر في اطلاع الاطفال على خطورة الاتجار واثاره واساليبه، فضلاً عن ذلك تفعيل برامج وسياسات وجعلها ضمن النشاطات الرئيسة في سياسات الدول الخاصة والعامة، اضافة إلى اصدار تشريعات لمكافحة الاتجار وتعديل أو الغاء التشريعات التي تساعد على انتشاره.

وقد أشار البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية إلى أن القضاء على هذه الممارسات يمكن أن يتيسر من خلال اعتماد نهج شامل يتصدى للعوامل المؤدية إلى ذلك ،التي تشمل التخلف والفقر والتفكك الأسري، والتمييز المبني على أساس الجنس، والممارسات التقليدية الضارة بالفتيات وقيام النزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال[٢]، كما أكد البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ على أن تتخذ الدول تدابير بالاستعانة بوسائل عدة منها تعزيز التعاون الدولي للحد من العوامل التي تؤدي إلى جعل الأطفال مستضعفين أمام الاتجار كالفقر والتخلف وعدم تكافؤ الفرص، كما أكد على اتخاذ التدابير اللازمة لصد الطلب المحفز على استغلال الأطفال، الذي يؤدي إلى الاتجار[٣].ويتضح أن مكافحة الاتجار بالأطفال تقتضي القيام بتدابير وقائية للحد من الأسباب المؤدية إليه، كذلك القيام بتدابير لصد الطلب ومنع ذلك.

أولا: اهمية البحث: تبرز أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على معالجة ظاهرة الاتجار بالأطفال بشكل وقائي قبل وقوعها، فعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات التي تصدت لها، إلا انها لم تركز على معالجة أسبابها بل ركزت على تدابير تتصدى لها في الغالب بعد وقوعها.

ثانياً: مشكلة البحث: على الرغم من صدور العديد من الاتفاقيات الدولية وما تضمنته من تدابير إلا ان ظاهرة الاتجار في تزايد مستمر حيث شابها القصور؛ لأنها لم تتضمن الية للتصدي لأسبابها الرئيسة , مع عدم فاعلية التدابير الخاصة بمواجهة الاتجار في بعض جوانبها.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان الاتي:

١- بيان التدابير التي وضعها القانون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة
٢- بيان جوانب القصور والفاعلية في هذه التدابير.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال ايراد نصوص الاتفاقيات وما تضمنته المؤتمرات والقيام بتحليلها من خلال مقارنة نصوص بعض الاتفاقيات مع غيرها لبيان القصور فيها وتحديد اليات المعالجة.

خامساً: هيكلية البحث: سيتم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين نركز في المبحث الأول على بحث تدابير الحد من الأسباب المؤدية إلى الاتجار بالأطفال ولبيانها سنقسم المبحث إلى خمسة مطالب نتناول في الأول الحد من تفكك الربطة الأسرية، ثم نخصص الثاني لبيان الحد من التمييز بين الجنسين وفي المطلب الثالث نبين الحد من الفقر ونتناول في المطلب الرابع الحد من الفساد ثم نتناول في المطلب الخامس الحد من سوء استعمال شبكة الانترنت. أما المبحث الثاني فسنقصر البحث فيه على تدابير الحد من

---

[١] المادة(٣/أ)من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠.

[٢] ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية لعام ٢٠٠٠.

[٣] المادة (٩/٤،٥) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠.

تزايد الطلب على الاتجار ومنعه الذي سنقسمه على أربعة مطالب نبحث في المطلب الأول التدابير المتعلقة بالحدود ، وسنتناول في الثاني تدابير توعية الأشخاص، وفي المطلب الثالث نبين التدابير الاخرى للحد من الطلب على الاتجار ومنعه ثم نتناول في المطلب الرابع تدابير تجريم الأفعال والاساليب المؤدية إلى العرض والطلب.

المبحث الأول

تدابير الحد من الاسباب المؤدية إلى الاتجار بالأطفال

يتطلب الحد من الأسباب المؤدية إلى الاتجار الحفاظ على تماسك الأسرة وعدم تفككها ، كما ينبغي الحد من الفقر والفساد والتمييز على اساس الجنس، كما لا يمكن أن ننسى دور الانترنت في ذلك ، لذا سنبحث في الحد من هذه الأسباب في خمسة فروع:

المطلب الأول

الحد من تفكك الرابطة الأسرية

الفرع الأول: حماية الاسرة وتوفير رعاية بديلة للطفل المحروم

لا بد من القول أن الأطفال فئة ضعيفة لا تستطيع الدفاع عن نفسها أو الحصول على حقوقها، وهنا يكمن دور الأسرة في حياتهم، فالأسرة هي المكان الأول الذي ينشأ فيه الطفل ويتفاعل مع افرادها[١]، وهي التي تؤثر في تكوينه جسدياً ونفسياً ومن ثم التأثير في تكوين شخصيته، فهو يكون بحاجة الى عناية أبويه ورعايتهما، وإن نشوءه تحت رعاية أسرته يعد مصدر أمان بالنسبة إليه يقيه من التشرد والانحراف الذي يجعله عرضه للاتجار[٢].

ونظراً لأهمية الأسرة فقد دعت الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان الى حمايتها، إذ أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ بأن تقر الدول بوجوب منح الأسرة أوسع قدر من الحماية والمساعدة أثناء قيامها برعاية الأطفال، كما يجب اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة كافة الأطفال والأشخاص المراهقين من دون أي تمييز، ويتضمن ذلك حمايتهم من الاستغلال، والعقاب على استخدامهم في كافة الأعمال التي تلحق أضراراً بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم[٣]. يتضح لنا أن هذا النص لم يبين طبيعة الحماية والمساعدة التي ينبغي منحها للأسرة، كما أنه أشار الى حماية الأطفال من الأعمال التي تؤثر عليهم ولم يحدد أشكالها، لذا كان من الأفضل تحديد ذلك.

كما وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦الضمانات اللازمة لحماية الأسرة، إذ أكد على أن الأسرة لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وينبغي على الدول اتخاذ التدابير لتأمين المساواة في حقوق وواجبات الزوجين عند الزواج، وفي حال فسخه، وينبغي اتخاذ التدابير لحماية الطفل عند الفسخ، واقر بأن لكل طفل حقاً على أسرته والمجتمع والدولة في اتخاذ تدابير حمايته بوصفه قاصراً من دون أي تمييز[٤].

تؤكد هذه المادة ضرورة حماية الأسرة؛ لأن وجود الطفل داخل أسرته ضروريا لتنشئته بشكل سليم، كما أعطت الطفل الأولوية في حماية مصالحه عند انفصال ابويه؛ وذلك لكي لا تهدر حقوقه ويتعرض للمخاطر ومنها الاتجار، كذلك منحت كافة الاطفال حماية إجرائية على أساس المساواة من دون تمييز، وبغض النظر عن كونهم مولودين نتيجة زواج شرعي أو غير شرعي[٥].

ونلحظ هنا ان هذا النص أكثر تفصيلاً مما جاء به النص السابق، إلا أنه لم يتضمن تدابير كافية لحماية الأسرة، كما جاء النص على حماية الطفل بشكل عام من دون تحديد مما يعني انه تعرض لحمايته من الاتجار ضمن الاطار العام.

وقد يؤدي اليتم ،أو انفصال الأبوين، أو أن تكون البيئة الأسرية غير ملائمة لتربيته الطفل، أو سجن أحد الابوين أو كليهما، أو حصول كوارث، أو غيرها إلى حرمان الطفل من البيئة الأسرية، ونظراً لكون هؤلاء من أكثر الشرائح عرضةً للاتجار، فقد دعت المادة(٢٠) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الى ضمان توفير رعاية بديلة لهم، وقد ذكرت الوسائل البديلة للرعاية كنظام التبني، ونتيجة لرفض بعض الدول لهذا النظام، فقد أقرت نظام الحضانة والكفالة[٦] .

وقد يستخدم التبني في أحيان كثيرة غطاءً لاستغلال الأطفال، إذ تؤكد تقارير لجنة الطفل بأن أعداداً كبيرة من الأطفال يتم نقلهم من دول فقيرة أو مضطربة الى دول غنية في أوربا وأمريكا الشمالية تحت ذريعة التبني، في حين تدل الحقائق على أن هؤلاء هم ضحايا للاتجار، ولا يقتصر نقلهم الى الخارج بل يتم حتى داخل الدولة الواحد[٧].

ولضمان عدم إساءة استخدام التبني مما يحرم الطفل من الرعاية البديلة، فقد دعت اتفاقية حقوق الطفل الدول إلى عدم التصريح به إلا من جانب السلطات المختصة وبالاستناد الى المعلومات الموثوق فيها التي تؤكد أنه جائز، واللجوء الى التبني الدولي عند تعذر تبنيه داخل دولته، وضمان أن عملية التبني لا تعود على الاشخاص الذين يستهدفون من وراءه تحقيق كسب مالي غير مشروع، كما شددت على التعاون الدولي في تحقيق ذلك[٨].

---

[١] د. فاطمة شحاته أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي، دار الخدمات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٤ ، ص١٥٦.

[٢] د. خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص٤٨.

[٣] المادة(١٠/٣،١) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

[٤] المادتان(٢٣/١، ٤)و(٢٤/١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٥] د. منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٧

[٦] د. نجوان السيد احمد الجوهري: الحماية الدولية لحقوق الطفل، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص٩٥.

[٧] د. محمد ثامر السعدون: المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٧١.

[٨] المادة (٢١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

الفرع الثاني: حماية الطفل من الاساءة والاهمال داخل الاسرة.

يعد العنف داخل الأسرة من أخطر أشكال العنف، إذ تترتب عليه آثار صحية واجتماعية وتربوية خطيرة بالنسبة للأطفال، وتكمن خطورته في أن المكان الذي يفترض أن يكون مصدر أمان للطفل وهو البيت يصبح مصدر خطورة عليه، ويتوجه العنف الأسري ضد الأطفال الإناث بشكل كبير فهو الأكثر شيوعاً[١]

ويعرف العنف ضد المرأة بأنه "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الاناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة ،وختان الاناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال"[٢].

ولوقاية الطفل من الإساءة والاهمال الأسري، فقد دعت اتفاقية حقوق الطفل الدول إلى اتخاذ كافة التدابير لحماية الطفل من الإهمال وجميع أشكال الاساءة، بما فيها الاساءة الجنسية، وقد حددت نوع البرامج التي يمكن أن تشملها هذه التدابير، مثل القيام ببرامج اجتماعية لدعم الأطفال والأشخاص المسؤولين عنهم، وتحديد صور الإساءة والتبليغ عنها[٣].

وتسعى هذه المادة إلى توفير الحماية للطفل ضد أي شكل من أشكال الإهمال والعنف المنزلي، وتتناول واجب الدول في توفير الحماية من هذه الاساءة، ويكتسب هذا الواجب أهمية كبيرة لأن انتهاكه يحرم الطفل في الغالب من الحصول على المساعدة اللازمة، مما يعني أنه يمكن أن تستمر الإساءة مدة طويلة ولا يعرف عنها احد، الامر الذي يعرضه للخطر[٤].

المطلب الثاني

تدابير الحد من التمييز بين الجنسين

الفرع الأول: الحد من التمييز بين الجنسين في النواحي الاجتماعية

يسهم التمييز في زيادة الاتجار، ويتخذ نواحي عدة، فمن الناحية الاجتماعية يتم تفضيل الذكور على الإناث، مثل قيام حكومة الصين باتباع سياسة تحديد النسل بمعدل طفل لكل أسرة، لذا قامت عدة أسر بالتخلص من الحمل عند معرفة الجنين انثى، مما أصبح عدد الذكور يفوق الاناث، ومن ثم يتم الاتجار بالفتيات الى الصين ليجبرن أما على الزواج أو في الدعارة[٥].

ومن نتائج الممارسات التمييزية اجتماعياً حرمان الإناث من التعليم، مما يشكل تهديداً خطيراً يؤدي الى جهلهن بكثير من نواحي الحياة، فالتعليم يمثل حماية للطفل من المخاطر، أذ أكدت الدراسات زيادة المعروض من الفتيات غير المتعلمات لسهولة خداعهن بوعود زائفة[٦].

وبهدف منع التمييز اجتماعياً دعت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الدول إلى اتخاذ تدابير لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية المتعلقة بسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على الممارسات التي تفضل أحدهما على الآخر، أما عن الممارسات في مجال التعليم، فقد أكدت الاتفاقية على اتخاذ التدابير اللازمة للمساواة بين الجنسين في كافة الحقوق، بما في ذلك التقليل من معدل ترك الاناث للدراسة وتنظيم برامج للواتي تركنها[٧].

ومن الممارسات التمييزية أيضاً تزويج الفتاة بشكل مبكر من دون أن تملك حق الرفض، ويوجد اعتراف دولي بأن الزواج المبكر يعد أحد أشكال التمييز المبني على نوع الجنس وأحد صور العنف الذي يمارس ضدها، لكون الفتاة تجبر على الزواج دون أن يكون لإرادتها دخل فيه[٨].ومما يثير القلق أن بعض الزواج لم يعد مرتبطاً بالعادات التي تقضي بتزويج الفتاة بشكل مبكر لمنع أي علاقة سابقة على الزواج، وإنما يتم عقده لقاء الحصول على أموال تمثل مصدراً لعيش بعض الأسر دون مراعاة انتهاء مدة العدة، إذ يتم المتاجرة بأجساد الفتيات بالاحتيال على جميع المسلمات القانونية والشرعية واستعمال ذلك غطاء لإخراج الفعل من اطار التجريم[٩].

ولأجل القضاء على الممارسات التي تتضمن تزويج الفتاة دون ان تملك حق الرفض، فقد اكدت الاتفاقية على اتخاذ تدابير تكفل المساواة بين الزوجين في حرية اختيار الزوج، وعدم انعقاد الزواج إلا بالرضا، وللحد من الزواج المبكر اكدت عدم اعتدادها بزواج الأطفال، ودعت إلى تحديد سن أدنى للزواج، ومن أجل توثيقه رسمياً، يتعين جعل تسجيله إلزامياً في سجل رسمي[١٠].

كما يتخذ التمييز بين الجنسين نواحي أخرى مهمة تدفع إلى الاتجار كالمجال الاقتصادي، إذ تتعرض الفتاة للتمييز من حيث أجور العمل، وإتاحة سبل الوصول أمامها إلى أسواق العمل، مما يزيد من ضعفها ويجعلها عرضة للاستغلال[١١]، وللحد من ذلك، فقد

---

[١] تقرير وضع الأطفال في العالم ، اليونيسف ، ٢٠٠١ ، ص ٣٥.

[٢] المادة (٢) من الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.

[٣] المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. تم وضع مسودة قانون الحماية من العنف الاسري لعام ٢٠١٥على طاولة مجلس النواب ولم يشرع لحد الان، الذي يهدف بحسب المادة الثانية الى مكافحة العنف الاسري، وتضمن في مادته السادسة آلية تقديم الشكوى، كما تضمن في المادة الحادية والعشرون والثانية والعشرون القيام ببرامج تأهيل خاصة للمرتكبين لهذه الجرائم وغيرها. للمزيد ينظر قحطان ياسين عطية الزيدي: الاتجار بالنساء على الصعيدين الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥ص١٠٣-١٠٤.

[٤] الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان عن بيع الاطفال واستغلالهم جنسياً، ٢٠٠٠، ص١٥.

[٥] وجدان سليمان أرتيمة: الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص١٣٣.

[٦] د. ماهر ابو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١١١.

[٧] المادة(٥/أ) و(١٠/و) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراءة لعام ١٩٧٩.

[٨] د. نجاه علي محمود عقيل: الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٨ ، ص٢٣٥ وما بعدها.

[٩] احمد عبد الله زايد: الزواج في اطار الاتجار بالبشر: مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠ص٣٢٣.

[١٠] المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

[١١] د. عروبة جبار الخزرجي: القانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٣٩٩.

دعت اتفاقية القضاء على التمييز إلى اتخاذ تدابير لضمان مساواتها في جميع الحقوق المتعلقة بالعمل، كحقها في العمل والتمتع بفرص متكافئة مع الرجل، وفي اختيار العمل، والمساواة في الأجر وغيرها[١].

المطلب الثالث

تدابير الحد من الفقر

الفرع الأول: تعزيز التعاون الدولي للحد من اتساع الفقر

أقرت الاتفاقية الخاصة بالقضاء على أسوأ عمل الأطفال لعام ١٩٨٢، بأن الفقر يعد إلى حد كبير السبب المؤدي إلى عمل الأطفال، فالحل يكمن على المدى الطويل في تحقيق النمو الاقتصادي الذي يسهم في التقدم الاجتماعي من خلال تخفيف حدة الفقر[٢]، وللحد من الفقر لابد من التركيز على المستوى المعيشي والتحرر من الجوع بوصفه أهم المشاكل التي يعاني منها العالم مما ينعكس سلبياً على الأطفال، فالتباين بين الأسر والدول اوجد تبايناً بين الأطفال من كافة النواحي، وأن معالجة هذه المشكلة يقتضي تعاوناً دولياً بهذا الخصوص[٣]، لذلك أكد العهد الدولي على حق كل شخص في الحصول على مستوى معيشي يكفيه هو وعائلته، ولتحقيق ذلك تتخذ الدول التدابير اللازمة مع التأكيد على التعاون الدولي، واعترافاً بحق الإنسان في التحرر من الجوع، تتخذ تدابير فردية أو جماعية لتحسين وسائل الانتاج وحفظ وتوزيع الاغذية، وتنمية النظم الزراعية، وتأمين توزيع عادل للمواد الغذائية في العالم بحسب الحاجة[٤].

ويتضح لنا أن هذه المادة دعت إلى التعاون الدولي للحد من هذه المشكلة، لكون الدول لا تستطيع القضاء عليها بمفردها، وهو ما أشار إليه البروتوكول الاختياري، إذ أكد على تعزيز التعاون الدولي للتصدي للأسباب الأساسية التي تؤدي الى استغلال الأطفال كالفقر والتخلف[٥].

ولا يقتصر التعاون الدولي للحد من الفقر على ما ذكرناه أنفاً، وإنما يمتد إلى مجالات أخرى، إذ يجب على الدول المتقدمة أن تتعاون مع الدول النامية تقنياً ومالياً، وينبغي عليها تنفيذ برامج لتخفيف ديونها لقاء التزامها بتقليل الفقر، ومنح المساعدة للتي تبذل جهوداً للحد منه[٦].

الفرع الثاني: منح مساعدات كافية للأسرة والطفل

إن التزامات الدول النامية بتقليل الفقر يقتضي دعم الأسرة من خلال برامج الدعم الاجتماعية لتتمكن من القيام بواجباتها في العناية بالأطفال، وهو ما سعت إلى تحقيقه اتفاقية حقوق الطفل عبر دعوة الدول إلى أتخاذ تدابير بحسب إمكانياتها لمساعدة الأبوين وغيرهم عبر تقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم وعلى وجه الخصوص الغذاء والكساء والمسكن، كما تتخذ الدول تدابير لضمان حق كل طفل بالانتفاع من الضمان الاجتماعي، وضرورة منح الاعانات مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الطفل والأشخاص المتولين رعايته عند منحها[٧]. ونلحظ هنا أن الاتفاقية قد كفلت لكل طفل والمسؤولين عنه الحصول على الاعانات، إلا أن الواقع يشير إلى وجود الكثير من العوائل المتعففة والأطفال المحرومين الذين لا يجدون من يمد يد العون إليهم، مما يجعل هذه النصوص في كثير من الحالات حبراً على ورق.

المطلب الرابع

تدابير الحد من فساد الموظفين والمكلفين بإنفاذ القوانين

تقوم الجرائم المنظمة كالإتجار على استقطاب الموظفين والأشخاص المسؤولين عن إنفاذ القانون، إذ أصبح لزاماً على العصابات أن تخترق المؤسسات العامة لإتمام صفقاتها، مما يتطلب تجنيد اشخاص يعملون على تقديم التسهيلات اللازمة بالاعتماد على مختلف صور الفساد، مثل تقديم الرشاوى للعاملين في الجمارك والشرطة والمطارات والموانئ وغيرها[٨].

والفساد لا يعد سبباً في انتشار الاتجار فقط، وإنما يعد عائقاً في مكافحته فلابد من الحد منه، وهذا ما دعا إليه مؤتمر ريو دي جانيرو الخاص بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال لعام ٢٠٠٨إلى التصدي للفساد في مجال تنفيذ القوانين، والتعاون بين السلطات المسؤولة عن رعاية الأطفال، وعد الفساد عائقاً رئيسياً في تنفيذ القوانين وتوفير الحماية للأطفال[٩].

وحتى يمكن الحد من الفساد لا بد من اتخاذ تدابير دولية وقائية، وهذا ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، بأن تتخذ الدول تدابير تشريعية أو إدارية لغرض تعزيز نزاهة الموظفين ومنع فسادهم، وكشف الفساد والمعاقبة عليه[١٠]، ويمكن أن تشمل تلك التدابير الوقائية إنشاء هيئات لمكافحة الفساد بحسب ما نصت عليه "اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة

---

[١] المادة (١١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

[٢] ديباجة الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على اسوأ عمل الأطفال لعام ١٩٨٢.

[٣] د. عروبة جبار الخزرجي: حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ، ص٢٩٠ .

[٤] المادة(١١)من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

[٥] المادة (١٠ / ٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠

[٦] الفقرة (١٠) من الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣٤٨ (د- ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر / ١٩٧٤.كذلك الفقرة (١٥) من اعلان الامم المتحدة بشأن الألفية الصادر عن رؤساء الدول والحكومات المنعقد في٢٠٠٠/٩/٦.

[٧] المادتان(٢٦، ٢٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.اصدر العراق قانون الحماية الاجتماعية رقم(١١) لعام ٢٠١٤، وتسري أحكامه على الأسر والافراد الذين هم دون خط الفقر، ويهدف الى تحقيق حياة كريمة لأفراد المجتمع، وتمنح بموجبه العديد من الفئات اعانات عند عدم وجود دخل، كما تضمن منح اعانات بحسب عدد افراد الأسرة ،وأن تمنح مشروطة. ينظر المواد(١، ٣ ،٧،٨) من قانون الحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٤،منشورفي الوقائع العراقية، العدد،٤٣١٦،بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤.

[٨] د. حسينة شرون: العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة ، ص٦٤-٦٥، بحث منشور على الموقع التالي -www.lab.univ biskra.dz/ijdl/index.php

[٩] (البند الثالث،ف٣٣) من اعلان وندا ريو دي جانيرو من اجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين ، انعقد في الفترة من (٢٥ الى ٢٨) نوفمبر ٢٠٠٨ في ريودي جانيرو في البرازيل منشور على الموقع التالي: www.atfalouna.gov.lb/Files/wo2.doc.

[١٠] المادة(٩) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠.

الفساد"، كذلك اتخاذ تدابير لتجريم صور الفساد كالرشوة وغيرها، ولا يمكن الحد من الفساد بدون تعاون دولي وهو ما أكدت علية الاتفاقية ايضاً[١].

المطلب الخامس

تدابير الحد من إساءة استعمال شبكة الإنترنت

يعد الانترنت وسيلة ملائمة للعصابات المنظمة لتوظيفها في عملياتها المتعلقة بالاتجار ، إذ تستخدمه تلك العصابات لإدارة انشطتها، والترويج لبضاعتها، وذلك بنشر صور عارية لهم، كما يستخدم الانترنت وسيلة لاستدراج الأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي للاتجار بهم[٢].

ولغرض منع إساءة استخدام شبكة الانترنت في نشر صور إباحية ينبغي تجريم تلك الافعال، لذلك جاءت الاتفاقية الأوربية لعام ٢٠٠١ الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية بتدابير بهذا الخصوص، وتعد أول اتفاقية تعالج المشاكل المتعلقة بالجرائم المعلوماتية عبر شبكة الانترنت، وتعد المادة(٩) منها ذات صلة مباشرة بحماية الأطفال من الاتجار لغرض الدعارة، إذ أكدت في فقرتها الأولى على حث الدول على تبني اجراءات لتجريم عرض أو توفير أو نشر أو نقل أو جلب المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر نظام معلوماتي، فضلاً عن تجريم حيازتها في نظام معلوماتي[٣]، وهو ذات الشيء ذاته الذي دعى اليه البروتوكول الاختياري[٤].

ولا يمكن الحد من إساءة استخدام الانترنت من دون تعاون دولي ، وهو ما نص عليه الإعلان الخاص بعالم جدير بالأطفال بأن " تتخذ الدول التدابير اللازمة، منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص وغيرها، لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك الانترنت لأغراض استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية"[٥].

ولاكتمال المنظومة الوقائية في منع إساءة استخدام شبكة الانترنت لابد من وجود مراقبة ووضع إجراءات من قبل مزودي شبكة الانترنت، لذلك جاء المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٩، نتيجة لازدياد استخدام الأطفال في المواد الاباحية متضمنا تدابير بهذا الخصوص، إذا أوصى الدول بتشجيع مزودي الانترنت على وضع قواعد للسلوك[٦].

كما جاء إعلان ريو دي جانيرو بتدابير فاعلة، إذ أكد على إعداد قائمة تحت رعاية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للمواقع التي تتضمن صوراً إباحية وتبادلها دولياً لاستخدامها من قبل مزودي الخدمة لمنعها، كذلك مطالبة المؤسسات المالية بإجراءات تهدف الى وقف تدفقات الأموال التي تساعد في الحصول على هذه المواد[٧].

المبحث الثاني

تدابير الحد من تزايد الطلب على الاتجار ومنعه

المطلب الأول

التدابير المتعلقة بالحدود

الفرع الأول: تعزيز إجراءات الحدود الخاصة بالأشخاص

يعد الاتجار بالأطفال جريمة دولية عابرة للحدود، لذلك يمكن أن تكون الحدود عاملاً رئيسياً في منع الاتجار، كما يمكن أن تعد عاملاً مهماً في ازدياده[٨].

ولأجل تنفيذ وقاية فعالة ينبغي وضع تدابير صارمة، وهذا ما سعى إليه بروتوكول باليرمو[٩]، إذ دعى إلى تعزيز التدابير الحدودية إلى أبعد حد، وللقيام بذلك ينبغي اعتماد تدابير تشريعية وغيرها لمنع استخدام وسائل النقل، ويمكن أن تشمل التدابير إلزام الناقلين سواء شركة نقل أو مالك أو مشغل بالتأكد من حمل الركاب وثائقهم، وفي حال الإخلال تفرض جزاءات بحقهم[١٠].

ومن متطلبات تعزيز التدابير الحدودية إيجاد آلية لحماية المهاجرين من دولهم وإليها بهدف منع الاتجار، وذلك ما دعت إليه اتفاقية حظر الإتجار بقيام الدول بسن القوانين لحماية الأشخاص في أماكن الوصول والمغادرة وخلال الرحلة، وتتضمن وضع رقابة شديدة في داخل المحطات والمطارات والموانئ وخلال الرحلة، وكشف الأشخاص المتورطين عن طريق اتخاذ تدابير لتنبيه السلطات بوصولهم[١١]، وعند كشفهم لابد من اتخاذ اجراءات بحقهم، وهو ما دعى إليه بروتوكول باليرمو بعدم السماح لهم من دخول اقاليمها أو القيام بإلغاء تأشيرات دخولهم[١٢].

---

[١] ينظر المواد (٦، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٤٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .اعتمدت في٢١/تشرين الثاني / نوفمبر٢٠٠٣ وفقاً لقرار الجمعية العامة المرقم ٥٨ / ٤ ودخلت حيز التنفيذ في ١٤ / كانون الاول / ٢٠٠٥.

[٢] نجاة بن مكي: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ، ص٣٦ ، بحث منشور على الموقع التالي.http://revues.univ-biskra.dz

[٣] اعتمدت اتفاقية الجريمة الالكترونية من قبل المجلس الاوربي في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ في مدينة بودابست. للمزيد ينظر: د. هلالي عبد اللاه أحمد :اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧. ص١٠٩ وما بعدها.

[٤] المادة (٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

[٥] البند (٤٠) من إعلان عالم جدير بالأطفال. صدر عن الدورة الاستثنائية الخاصة بالطفولة التي عقدتها الجمعية العامة من ٨-١٠مايو ٢٠٠٢ .

[٦] نصر الدين منصر: الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة دراسات البحوث الإنسانية ، المجلد ٢، العدد ٨ ، ٢٠١٨، ص١٥٨.

[٧] ينظر البند الثاني، الفقرات(٧، ٩،١٠، ١١) من اعلان ونداء ريو دي جانيرو.

[٨] ماجد حاوي الربيعي: حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٤، ص١٥٣

[٩] بروتوكول باليرمو هو اختصار لتسمية بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ,المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وجاءت تسميته نسبة إلى المدينة التي اعتمدت فيها الاتفاقية المكمل لها, اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥ في الدورة الخامسة والخمسون عام ٢٠٠٠.

[١٠] ( ) المادة (١١) الفقرات (١،٢،٣،٤) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام٢٠٠٠.

[١١] المادة(١٧/١،٣،٤) من اتفاقية حظر الاتجار واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.

[١٢] المادة (١١/٥) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠.

هذا ولا يمكن نجاح هذه التدابير من دون تعاون دولي، وهو ما أكده بروتوكول باليرمو بأن تعزز الدول التعاون في مجال مراقبة الحدود من خلال إيجاد قنوات اتصال مباشرة ومتابعته[١].

الفرع الثاني: تعزيز أمن الوثائق لمنع تزويرها أو تقليدها

بات من الواضح أن تزوير الوثائق القانونية ظاهرة تحصل على نطاق واسع مع وجود تكنولوجيا جديدة يمكن استخدامها في هذا الصدد مما يسهل إمكانية انتاج الوثائق المزورة، وأصبح بإمكان العصابات تزويد ضحايا الإتجار بجوازات سفر مزورة أو غيرها من الوثائق، مما يستدعي اتخاذ تدابير تقنية تجعل تزوير الوثائق وتقليدها أكثر صعوبة ، كما يلزم توفير عناصر إدارية أمنة تكفل حماية عملية إنتاج الوثائق وإصدارها من الفساد والسرقة[٢].لذلك أدرك واضعو بروتوكول باليرمو خطورة ذلك، لذا يتعين على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة تلك الوثائق، وجعلها ذات نوعية يصعب تزويرها أو تقليدها[٣].

وقد ذهب البروتوكول أبعد من ذلك لتحقيق رقابة فاعلة على الوثائق، إذ دعا كل دولة طرف بالمبادرة بناءً على طلب دولة أخرى إلى التحقق خلال مدة معقولة من شرعية وثائق السفر أو غيرها التي صدرت أو يدعي صدورها باسمها، التي يشتبه استخدامها بالإتجار[٤].

مما تقدم يتضح لنا أن اتفاقية حظر الاتجار لم تتضمن سوى التركيز على إحكام الرقابة، إلا أن ما تضمنه بروتوكول باليرمو كان أكثر تفصيلاً كونه لم يركز على الجانب التشريعي فقط، وانما أكد على التعاون في بيان شرعية الوثائق مما يتيح استحداث تقنيات تزيد أمنها في عند اختراقها، أما البروتوكول الاختياري فإنه جاء قاصراً بالرغم من أنه جاء لمعالجة الاتجار الدولي.

المطلب الثاني

تدابير توعية الاشخاص

الفرع الأول: تفعيل دور التثقيف على الصعيد الداخلي والدولي

لا يمكن منع الاتجار بالأطفال بالتدابير الحدودية فقط، وإنما يجب وجود تدابير تتضمن توعية المجتمع بطبيعة الاتجار وخطورته والحيل التي تستخدمها العصابات للإيقاع بالأشخاص، والأسباب المؤدية إليه، كما يجب التوعية بالمخاطر السلبية لشبكة الإنترنيت، ويجب أن تشمل هذه الحملات الأسر بشكل عام والأطفال بشكل خاص[٥].

وتأسيساً على ما سبق يتطلب التوعية إشراك الأطفال في هذه الحملات على المستوى الداخلي والدولي، وذلك ما سعى إليه البروتوكول الاختياري عبر الدعوة إلى تعزيز الوعي لدى المجتمعات بشكل عام والأطفال خصوصاً عن طريق التثقيف بهدف الوقاية، ولوفاء الدول بهذا الالتزام تشجع اشتراك الأطفال في هذه الحملات بما في ذلك مشاركتهم على المستوى الدولي[٦]، ويتضح لنا أن هذا النص يكتسب أهمية وينبغي أن يشمل إشراك الضحايا كونهم قد عانوا ظروف الاستغلال ويملكون معلومات من شأنها تعزيز التوعية ومن ثم تحقيق الوقاية المطلوبة.

وتؤدي المنظمات الدولية دوراً بارزاً في التثقيف ومنها منظمة الهجرة واليونيسيف، إذ تعملان بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بالإضافة الى المجتمعات المحلية من أجل التوعية بضرورة تغيير القواعد والممارسات التي تسهم في زيادة تعرض الأطفال للاتجار[٧].

الفرع الثاني: تفعيل دور الاعلام والبحوث والمعلومات

يؤدي الاعلام دوراً مهماً في تشخيص ظاهرة الاتجار بالأطفال وإبراز مخاطرها للجماهير بأساليب فنية مناسبة عبر إظهار عالميتها وأنها أخذت بالتوسع في جميع الدول، ولكي يتحقق الهدف من الاعلام لابد من الحفاظ على خصوصية الضحايا وعدم كشف هويتهم، كذلك تعد البحوث والمعلومات من الجوانب المهمة في التوعية[٨]، ولأهمية هذه الوسائل دعا بروتوكول باليرمو للاستعانة بها كأحد التدابير المهمة للتوعية[٩]. ونلحظ هنا أن بروتوكول باليرمو قد أشار إلى البحوث والمعلومات كوسائل للتوعية مما يجعل نصه اشمل من نص البروتوكول الاختياري الذي لم يشر اليهما بالرغم من أهمية البحوث في تحليل الظاهرة وبيان طبيعتها وإيجاد آلية معالجتها، وتكمن أهمية المعلومات في جمع البيانات وتوفير الاحصائيات الدقيقة عن هذه الظاهرة مما يلفت انتباه المجتمع الى خطورتها، ومن ثم بيان كيفية التصدي اليها.

---

[١] المادة (٦/١١) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

[٢] د. مصطفى العدوي: الاتجار بالبشر ماهيته واليات التعاون الدولي لمكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ ، ص٢١٠.

[٣] المادة (١٢) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠.

[٤] المادة (١٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

[٥] حمودي أحمد: النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٦٦ومابعدها.

[٦] المادة (٩) ،الفقرة (٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠.

[٧] الاتجار بالأطفال ، منشور على الموقع الالكتروني لليونيسيف: . https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-25759

[٨] مصطفى محمد موسى: دور وسائل الاعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ، الندوة العلمية(مكافحة الاتجار بالبشر) والمنعقدة في الفترة من ٢١ الى ٢٥ كانون الثاني، ٢٠١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ط ١، الرياض،٢٠١٢ ، ص ٣٧.

[٩] المادة (٢/٩) من بروتوكول باليرمو. انشأ في العراق جهة سميت (المرصد العراقي لضحايا الاتجار بالبشر) بتاريخ ٣١ تشرين الاول ٢٠١٨، وهو مرصد مستقل غير حكومي يتألف من صحفيين وناشطين في متطوعين يشكلون شبكة تنتشر في كل العراق لغرض توثيق الانتهاكات، كما يمتلك قنوات حوار مع المنظمات. للمزيد ينظر الموقع الالكتروني الرسمي للمرصد العراقي لضحايا الاتجار على الموقع التالي: www.iraqiobservatory.org

المطلب الثالث
التدابير الأخرى للحد من الطلب على الاتجار ومنعه

الفرع الأول: تعزيز التعاون الدولي:

يعد التعاون الدولي أمراً اساسياً لنجاح أي تدبير معني بالتصدي للإتجار، إذ إن مختلف صوره ترتكب عبر الحدود، لذلك لا يمكن الحد منه دون بذل جهود دولية مشتركة[١].

ومع ازدياد ظاهرة الإتجار بالأطفال، كان من الطبيعي أن تواجهها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لتضع القواعد التي تكفل حمايتهم من هذه الانتهاكات، وعلى هذا الأساس دعت الدول في مادتها الخامسة والثلاثين إلى اتخاذ التدابير سواء على المستوى الوطني أو عبر التعاون الدولي لمنع خطف أو بيع أو الاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم بأي شكل[٢].

ونظراً لإصرار المتاجرون على تحقيق أرباح طائلة ، يلجأون إلى خطف الأطفال، ونقلهم إلى خارج دولهم ، لذلك عالجت اتفاقية حقوق الطفل هذه الإشكالية، إذ دعت في مادتها الحادية عشرة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وتطبيقاً لذلك شجعت الدول على عقد اتفاقيات. وبموجب هذه المادة تكون الدول مسؤولة عن احتجاز الأطفال بشكل غير مشروع أو احتجازهم خارج نطاق سلطتها، وتضمن استعادتهم الى سلطتها[٣]، ومن أجل الحد من أبشع صور الإتجار وهو الاستغلال الجنسي ركزت الاتفاقية على حماية الطفل من ابرز صوره، إذ أكدت على القيام بتدابير على المستوى الوطني أو الدولي لمنع حمل الطفل أو إكراهه على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع أو استخدامه بشكل استغلالي في الدعارة أو العروض الإباحية[٤]. يتضح من هذا النص أنه لم يفرق بين ارتكاب الفعل سواء تم في دوله واحده أو دول عدة أو تم ارتكابه من لدن فرد أو مجموعة، وبغض النظر عن موقف الطفل سواء تم الفعل بالإكراه أو برضاه، وبغض النظر عن علاقة الفاعل به[٥].

الفرع الثاني: اعتماد التشريعات أو تعديلها أو الغاءها

تؤدي التدابير التشريعية دوراً مهما في مكافحة الاتجار سواء في إصدار التشريعات أو تعديلها أو الغاءها. فقد يحصل الاتجار بمساعدة الأبوين أو غيرهم، ومن أجل منع هذه الممارسات فقد جاءت الاتفاقية التكميلية للرق لتعالجها، إذ دعت اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها لإبطال أي أعراف أو ممارسات تبيح لأحد الأبوين أو كليهما أو غيرهما بتسليم طفل دون الثامنة عشرة لشخص آخر مقابل عوض أو بدونه لغرض استغلاله أو استغلال عمله[٦]، يتضح من النص أنه ألزم الدول بمنع الرق وجميع الأعمال الشبيهة به كاستغلال الطفل من خلال الأفعال التي يقوم بها القائم على تربيته، سواء كان الأبوين أو الوصي بتسليمه إلى آخر بعوض أو بدونه لبيعه أو الاتجار به، أو القيام باستغلاله في عمل ما، ونود الإشارة الى أن لفظ "عوض" يشمل المال النقدي أو العيني[٧]، ولتحقيق الوقاية يقتضي قيام الدول بتفعيل القوانين القائمة وتنفيذها، أو اعتماد قوانين جديدة عند وجود نقص، والتركيز بشكل أساسي على الأطفال المعرضين للإتجار[٨].ويتبين أن هذا النص ركز على حماية الاطفال الأكثر عرضةً للاتجار، وإن كان الأفضل أن يجعلهم أول المتمتعين بالحماية، فقد يحتاج المحرومون من الاسرة أو الذين ليس لديهم مصدراً للعيش أو المحرومون من التعليم الى قوانين تمنحهم الحصول على هذه الحاجات.

هذا ولا يقتصر المنع على وضع التشريعات، وإنما ينبغي بحسب ما دعى إليه إعلان ستوكهولم القيام بمراجعة القوانين القائمة بهدف إلغاء بعض نصوصها كونها تمثل عاملاً رئيسياً في الاتجار، ونذكر هنا بحسب اعلان ريو دي جانيرو القوانين الخاصة بالزواج والتعليم وقوانين الهجرة والتبني وتسجيل المواليد وقوانين منح الجنسية أو اللجوء[٩].وعلاوة على ذلك يعد إلغاء القوانين التي توفر غطاءً للدعارة عاملاً مهماً المنع، وذلك ما سعت إلى تحقيقه اتفاقية حظر الاتجار عبر دعوتها إلى إبطال القوانين التي تسمح بممارستها عن طريق التسجيل في سجلات رسمية، أو تزويد الذين يمارسونها أوراقاً، أو تخضعهم بشكل استثنائي بالنسبة للمراقبة[١٠].

الفرع الثالث: تفعيل السياسات والبرامج الضرورية:

لابد من القول إن منع الاتجار لا يمكن أن يحصل من دون قيام الدول ببرامج وسياسات في المجالات التي تسهم في زيادة الطلب، والميادين الأخرى التي تمكن من الحد من العرض.

وعليه أكد البروتوكول الاختياري على اعتماد أو تعزيز كافة السياسات والبرامج التي تسهم في منع الاتجار، ويجب الاهتمام بالأطفال المعرضين له، ويمكن أن تشمل السياسات التي توضع بحسب بروتوكول باليرمو التعاون مع المنظمات غير الحكومية

---

(١) مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠، ص٧.

(٢) عطاري يوسف محمد: قواعد حماية الطفل من الاستغلال في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١١، ص١٧٦.

(٣) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد: جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٣٧-٣٨.

(٤) المادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩.

(٥) محمد ثامر السعدون ، مرجع سابق، ص٦٢.

(٦) المادة(١/د) الاتفاقية التكميلية لإبطال الاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.

(٧) سعيد سالم جويلي: مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم الى ندوة رابطة الجامعات الإسلامية بعنوان "حقوق الانسان بين الشريعة والقانون الوضعي "في الفترة من٢٣-٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠، ص٢١.

(٨) المادة (٩/ ١) من البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠. كذلك المادة (٩/ ٥) من بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠. اصدر العراق قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ذي العدد(٢٨) لعام ٢٠١٢.

(٩) البند(١٢) اعلان ستوكهولم لعام ١٩٩٦،والبند(٢)الفقرة(٢٧)من اعلان ريودي جانيرو.

(١٠) المادة (٦) من اتفاقية حظر الاتجار واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.

أو غيرها ومؤسسات المجتمع المدني[١].ويمكن القول إن إدراج التعاون مع المنظمات في غاية الأهمية كونها تملك الخبرة والمعلومات للمساعدة، مما يجعل نصه أكثر فاعلية من نص البروتوكول الاختياري.

ولا يقتصر وضع البرامج على إشراك المنظمات في تفعليها، وإنما يعد إشراك القطاع الخاص أحد العوامل أيضاً، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الأوربية عبر دعوتها إلى تشجيع القطاع الخاص على الاشتراك في تنفيذها، وتشمل هذه المؤسسات تكنولوجيا الاتصالات وقطاع السياحة والسفر والمؤسسات المصرفية والمالية[٢].ويمكن القول أن نص البروتوكولين لم يأتيا بتفصيل في هذا الجانب، مما يجعل نص الاتفاقية اكثر وضوحاً إلا أنه يطبق ضمن الإطار الاقليمي فقط.

هذا ويعد اشتراك المؤسسات الحكومية أمراً بالغ الأهمية عبر استنفار كافة امكانياتها، لذلك دعت المادة (٦) من الاتفاقية رقم١٨٢ لإعداد وتنفيذ برامج بالتعاون مع المؤسسات الحكومية، ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى ان التوصية رقم(١٩٠) التي اعتمدتها منظمة العمل قد أكدت في البند الثاني على تصميم البرامج بدون تأخير مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الأطفال الضحايا مع الأخذ بوجهة نظر أسرهم[٣].

المطلب الرابع

تدابير تجريم الأفعال والاساليب المؤدية إلى العرض والطب

الفرع الأول: تجريم افعال واساليب العصابات المنظمة المؤدية إلى زيادة الطلب

يقتضي لتفعيل تدابير منع الإتجار حظر أفعال وأساليب العصابات المؤدية إلى الاتجار، وهو مادعى إليه بروتوكول باليرمو بأن تتخذ الدول تدابير لتجريم "أفعال التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال"، كما يمتد التجريم لأفعال الشروع والمشاركة والتنظيم والتوجيه[٤].يتضح من هذا النص أنه لا يكتفي بتجريم الافعال المرتكبة وإنما محاولة ذلك، ونظراً لعدم انطباق الشروع في أنظمة بعض الدول جعل تجريمه مرهون بأنظمتها الداخلية، كما يمتد التجريم إلى الاشتراك، والحكمة من ذلك أنه غالباً ما يوجد شركاء في هذه الجرائم، إذ تقع أفعال من اشخاص في دولة تعد اشتراكاً في أفعال وقعت في دولة أخرى[٥].

وتعد صور الاتجار مظهراً حديثاً للرق، إذ تشكل اعتداءً على حرية الانسان وانتهاكاً لكرامته وحقه بالتمتع بالصحة[٦]، لذلك سعت الاتفاقية التكميلية للرق لعام١٩٥٦ إلى تجريم تجارة الرقيق بكل أشكالها، إذ دعت إلى اتخاذ تدابير لاعتبار نقل الرقيق من دولة إلى أخرى، أو الشروع، أو الاشتراك فيه جريمة في قوانينها ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات مناسبة[٧].

الفرع الثاني: تجريم الأفعال المؤدية إلى زيادة المعروض للاتجار والمعاقبة عليها

إن منع الإتجار بالأطفال يقتضي تجريم أفعال تسليمهم وبيعهم من لدن أسرهم أو غيرهم لغرض استغلالهم سواء ارتكبت داخلياً أو خارجياً، لكونه عملاً ينتهك المبادئ الواردة في المواثيق الدولية، لذلك دعى البروتوكول الاختياري إلى أن تحرص الدول على شمول قوانينها الجنائية أفعال بيع الطفل والتي تتضمن عرضه أو تسليمه أو قبوله بأي وسيلة كانت لغرض استغلاله، كذلك القيام بأي فعل يتضمن عرضه أو تأمينه أو تدبيره أو تقديمه من أجل استغلاله في البغاء، ويمتد التجريم لأفعال الشروع أو التواطؤ أو المشاركة[٨].

ولضمان عدم إمكانية ارتكاب هذه الجرائم مرة ثانية، دعى البروتوكول الاختياري إلى القيام بتدابير للمعاقبة[٩].وكثيراً ما ترتكب الأفعال المرتبطة بالإتجار وما يتعلق بها من جرائم من خلال كيانات قانونية أو تحت غطاءها، لكون المؤسسات الإجرامية غالباً ما تخفي ملكيتها الحقيقية أو حقيقة معاملاتها ذات الصلة بالإتجار[١٠]، ولكفالة حماية ملائمة للأطفال أقرت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة مسؤولية المؤسسات الاعتبارية، إذ دعت إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد مسؤوليتها بحيث تكون جزائية أو مدنية أو إدارية[١١]. ويمكننا القول إن نص البروتوكول الاختياري تضمن تجريم صورتي الاستغلال المنظم وغير المنظم سواء ارتكب داخلياً أو خارجياً وتضمن تأكيد العقاب عليها، مما يجعل منه او سع من حيث نطاق التجريم والعقاب من نص بروتوكول باليرمو، إلا أن نص الأخير أوسع من حيث الافعال والاساليب .

الخاتمة

في نهاية بحثنا عن التدابير القانونية الوقائية الدولية لمكافحة الاتجار بالأطفال توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات الاتية:

أولاً: الاستنتاجات

١- بعض الاتفاقيات الخاصة بمعالجة ظاهرة الإتجار لم تكن فاعلة؛ لأنها عالجت صورة واحدة للاتجار وأهملت الصور الأخرى ، فضلاً عن ذلك لم يتضمن العهديين الدوليين تدابير فاعلة، أماعن اتفاقية حقوق الطفل فقد جاءت بتدابير غير كافية لمواجهة هذه الظاهرة.

---

[١] المادة (٩) الفقرة(١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. كذلك المادة (٩) الفقرات(١،٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠.

[٢] المادة (٩) الفقرة(٢) من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام ٢٠٠٧.

[٣] غسان خليل: حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين , وزارة حقوق الانسان, بغداد, ٢٠٠٥,ص ١٤٧-١٤٨.

[٤] المادة (٥) من بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠.

[٥] د. أحمد صلاح درويش: المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم البغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤١٢

[٦] عمراوي السعيد: جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٠٤.

[٧] المادة(١/٣)من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام ١٩٥٦.

[٨] المادة (٢/١/٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠.

[٩] المادة(٣/٣) من البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل لعان ٢٠٠٠.

[١٠] علي جميل حرب: نظرية الجزاء الدولي المعاصر, نظام العقوبات الدولية ضد الدولة والافراد, ج١, ط١,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ,٢٠١٣, ص١٧٩ وما بعدها.

[١١] محمد نور الدين سيد عبد المجيد, مصدر سابق,ص٤٢.

٢- تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ عدة تدابير مهمة في مجال التصدي لهذه الظاهرة، إلا أنها لم تتضمن تدابير كافية لمعالجة أسبابها.
٣- توجد العديد من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمنع الاتجار، منها تشريعي وبعضها يدعو للتوعية، أو تشديد في الإجراءات الحدودية، أو وضع سياسات وبرامج، أو ردع هذه الأفعال، إلا أنها لم تسهم في منعه كونها لم تتضمن آلية تطبيق عملية.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو إلى مراجعة نصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإضافة نصوص تتضمن حماية الأسرة من جميع الجوانب وعدم التركيز على الجانب المعيشي، والدعوة إلى إصدار قوانين داخلية خاصة بحماية الاطفال من العنف الأسري، فضلاً عن ذلك إضافة تدابير تتعلق بالأنترنت تؤكد على التعاون الدولي، كونها تكنولوجيا تتخطى كافة الحدود، وتركز على التطور التكنولوجي في تحديد مكان وهوية الضحايا والجناة، وتدعو لإيجاد الية تلزم موردي الخدمة بتشديد الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي.
٢- ندعو إلى تفعيل الدول آليات منع الفساد عبر مؤسساتها الوطنية، وأن تبدأ مكافحته من المسؤولين الأعلى مرتبة نزولاً، فقد اثبتت التقارير تورطهم في عمليات الاتجار في العديد من الدول، كما ينبغي إيجاد آلية للحد من فساد الموظفين الدوليين تتضمن وضع إجراءات فعالة لاختيار الأشخاص الموثوق بهم، وايجاد رقابة صارمة عليهم مع تفعيل آلية محاسبتهم. كما ندعو إلى عقد اتفاقية إقليمية اسيوية خاصة بمكافحة الفقر .
٣- ضرورة انشاء نظام خاص بتوثيق المعلومات الخاصة باستغلال الأطفال، لما له من أهمية في بيان حجم هذه الظاهرة. كذلك ضرورة الاستمرار بالبحوث، كما ينبغي تشجيع مشاركة الأطفال الضحايا في حملات التوعية. كما ينبغي على الدول أن تسارع إلى اصدار التشريعات الخاصة بالإتجار أو تعديل أو إلغاء كافة القوانين التي تسهم في ازدياد

المصادر

الكتب:

١) أحمد صلاح درويش: المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم البغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
٢) خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٣) عروبة جبار الخزرجي: القانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٤) عروبة جبار الخزرجي: حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .
٥) علي جميل حرب: نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدولة والافراد ، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٣.
٦) غسان خليل: حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، وزارة حقوق الانسان، بغداد، ٢٠٠٥.
٧) فاطمة شحاته أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي، دار الخدمات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٤ .
٨) ماهر ابو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٩) محمد ثامر السعدون: المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
١٠) محمد نور الدين سيد عبد المجيد: جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢.
١١) مصطفى العدوي: الاتجار بالبشر ماهيته واليات التعاون الدولي لمكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤ .
١٢) منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٣)نجاه علي محمود عقيل: الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٨ .
١٤) هلالي عبد اللاه أحمد :اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
١٥)وجدان سليمان أرتيمة: الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

الرسائل والاطاريح:

١) حمودي أحمد: النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٥.
٢) عمراوي السعيد: جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، ٢٠١٧.
٣) قحطان ياسين عطية الزيدي: الاتجار بالنساء على الصعيدين الدولي والداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥.
٤) ماجد حاوي الربيعي: حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٤.
٥) نجوان السيد احمد الجوهري: الحماية الدولية لحقوق الطفل، اطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

البحوث :

١) احمد عبد الله زايد: الزواج في اطار الاتجار بالبشر: مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢) عطاري يوسف محمد: قواعد حماية الطفل من الاستغلال في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ٢٠١١.

٣) مصطفى محمد موسى: دور وسائل الاعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ، الندوة العلمية(مكافحة الاتجار بالبشر) والمنعقدة في الفترة من ٢١ الى ٢٥ كانون الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ط ١، الرياض،٢٠١٢ .
٤) نصر الدين منصر: الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة دراسات البحوث الإنسانية ، المجلد ٢، العدد ٨ ، ٢٠١٨.

منشورات الامم المتحدة:

١) الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان عن بيع الاطفال واستغلالهم جنسياً، ٢٠٠٠.
٢) مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٠.

التقارير الدولية:

١) تقرير وضع الأطفال في العالم ، اليونيسف ، ٢٠٠١ .

القوانين الداخلية:

١) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢.
٢) قانون الحماية الاجتماعية رقم(١١) لعام ٢٠١٤.
٣) مسودة قانون الحماية من العنف الاسري لعام ٢٠١٥.

الاتفاقيات الدولية:

١) اتفاقية حظر الاتجار واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.
٢) الاتفاقية التكميلية لإبطال الاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.
٣) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٤) الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام ١٩٧٤.
٥) الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على اسوأ عمل الأطفال لعام ١٩٨٢
٦) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٧) الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣
٨) اعلان ستوكهولم لعام ١٩٩٦.
٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠.
١٠) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠.
١١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية لعام ٢٠٠٠.
١٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠.
١٣) إعلان عالم جدير بالأطفال٢٠٠٢.
١٤) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.
١٥) اعلان ونداء ريو دي جانيرو من اجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين ٢٠٠٨.

المواقع الالكترونية:

١) حسينة شرون: العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة ، بحث منشور على الموقع التالي www.lab.univ-biskra.dz/ijdl/index.php
٢) نجاة بن مكي: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ، بحث منشور على الموقع التالي.http://revues.univ-biskra.dz
٣) الاتجار بالأطفال ، منشور على الموقع الالكتروني لليونيسيف: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-25759
٤) الموقع الالكتروني الرسمي للمرصد العراقي لضحايا الاتجار على الموقع التالي: www.iraqiobservatory.org

المستخلص

يتناول البحث موضوع الاتجار بالبشر الذي يستهدف الأطفال وهم البنية الاساسية لجميع المجتمعات، إذ اتسع نطاقه ليصبح ظاهرة دولية متعددة الصور لا يمكن حصرها، ليدخل ضمن صور الجريمة المنظمة التي تديرها عصابات تجني من ورائها ايرادات كبيرة. ونتيجة لذلك كان لابد للمجتمع الدولي من التصدي لها عبر اصدار العديد من الاتفاقيات لعل من أهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وما تبعها من بروتوكولات خاصة البروتوكول الاختياري المكمل لها لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، ومن أجل ايجاد الية دولية شاملة تعالج ظاهرة الاتجار صدر البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، فضلاً عن انعقاد عدة مؤتمرات، وقد تضمنت تدابير عديدة لم تكفل معالجة أسبابها المؤدية إلى اتساعها مما اضعف التدابير الاخرى

لمواجهتها. لذا ارتأينا من خلال هذه الدراسة معالجتها بشكل وقائي بالوقوف على أهم التدابير الدولية التي يمكنها التصدي لأسبابها، ومن ثم الوقوف على التدابير المعنية بمواجهة الاتجار لتحديد القصور فيها واقتراح الحلول.
الكلمات المفتاحية: أسباب الاتجار، منع الاتجار، العصابات المنظمة

Abstract

The research deals with the issue of human trafficking that targets children and they are the infrastructure of all societies، as it has expanded to become an international phenomenon with multiple images that cannot be counted، to include within the forms of organized crime managed by gangs that generate large revenues. As a result، the international community had to address it by issuing several agreements، perhaps the most important of which is the Convention on the Rights of the Child of 1989، and the protocols that followed for it، the optional protocol to the sale of children and their sexual exploitation، and in order to find a comprehensive international mechanism to address the phenomenon of trafficking، the protocol was issued to prevent The suppression and punishment of trafficking in human beings، as well as the holding of several conferences، have included many measures that did not guarantee the treatment of their causes leading to their expansion which weakened other measures to confront them. Therefore، we decided، through this study، to address it in a preventive manner، by identifying the most important international measures that can address its causes، and then examining the measures involved in combating trafficking to identify shortcomings and suggest solutions.
Keywords: trafficking causes، prevention of trafficking، organized gangs